فإن فعل فعلية أجرة المثل .

قوله فإن فعل فعليه أجرة المثل .

يعني : إذا فعل ما لا يجوز فعله من زرع وبناء وغرس وركوب وحمل ونحوه فقطع المصنف : أن عليه أجرة المثل يعني للجميع وهو اختيار أبي بكر قاله القاضي .

واختاره أيضا ابن عقيل و المصنف والمصنف والشارح و شرح ابن منجى وقدمه في الفائق .

والصحيح من المذهب : أنه يلزمه المسمى مع تفاوتهما في أجرة المثل نص عليه وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع و المحرر وهو قول الخرقي والقاضي وغيرهما .

وكلام أبي بكر في التنبيه موافق لهذا قاله في القواعد .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن أجرها للزرع فغرس أو بنى : لزمه أجرة المثل .

وإن أجرها لغرس أو بناء لم يملك الآخر فإن فعل فأجرة المثل للكل وقيل : بل المسمى وأجرة المثل لزيادة ضرر الأرض .

وقيل : هو كغاصب وكذا لو أجرها لزرع قمح فزرع ذرة ودخنا انتهى ذكره متفرقا .

واستثنى المصنف ـ وتبعه الشارح واقتصر عليه الزركشي ـ من محل الخلاف : لو اكترى لحمل حديد فحمل قطنا أو عكسه : أنه يلزمه أجرة المثل بلا نزاع